الفصل السادس: تجارب دولية في مكافحة الفساد

- **أولا: التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد**

تعتبر الجزائر من الدول التي تعاني بكثرة من ظاهرة الفساد، وهي تقبع دائماً في مؤخرة دول العالم التي تعرف إنتشاراً كبيراً للفساد، وقد بذلت الجزائر جهود كبيرة في سعيها لمكافحة ظاهرة الفساد والتخفيف من وطأتها وآثارها المدمرة، وذلك بإتباع إستراتيجية قائمة على تكييف القوانين والأنظمة بما يتواءم والمستجدات في البيئة العالمية والمحلية، وإنشاء هيئات وأجهزة لمكافحتها (والتي تم الإشارة إلى البعض منها سابقا في نهاية الفصل الرابع) بالإضافة إلى إنضمامها ومصادقتها على مختلف الإتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ويعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتعديلات التي طرأت عليه أهم القوانين لمحاربة الفساد في الجزائر، والذي نتناوله بنوع من التفصيل فيما يلي:

- **من حيث الشكل** جاء هذا القانون في 06 أبواب و73 مادة.
  - **الباب الأول: أحكام عامة:** إشتمل على الهدف والمصطلحات، المادة 01 والمادة 02.
  - **الباب الثاني: التدابير الوقائية:** من المادة 03 إلى المادة 16.
  - **الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** من المادة 17 إلى المادة 24.
  - **الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري:** من المادة 25 إلى المادة 56.
  - **الباب الخامس: التعاون الدولي وإسترداد الموجودات:** من المادة 57 إلى المادة 70.
  - **الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية:** من المادة 71 إلى المادة 73.
- **من حيث المضمون:** جاء في مضمون نص هذا القانون مايلي:
  - **الأحكام العامة:** وتضمنت الهدف من هذا القانون والمصطلحات، وجاء في نص المادة الأولى أنّ القانون يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في القطاعين العام والخاص وتسهيل التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وجاء في المادة الثانية تعريف المصطلحات المذكورة في هذا القانون وهي (الفساد، موظف عمومي، موظف عمومي أجنبي، موظف منظمة دولية عمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، الإتفاقية، الهيأة)، وللتوضيح أكثر أنظر تعاريف هذه المصطلحات في نص المادة 02 من القانون رقم 06-01، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

- **التدابير الوقائية:**

أولا: في القطاع العام: تمس التدابير الوقائية التي جاء بها نص القانون مجال التوظيف والتصريح بالممتلكات وتسيير المال العام ومشاركة المجتمع المدني.

1- التوظيف: جاء في نص المادة 03 من هذا القانون على أنه تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة، وكذا إجراءات مناسبة لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد، هذا بالإضافة إلى أجر ملائم وتعويضات كافية، وتكوين ملائم ومتخصص يزيد من وعي الموظفين بمخاطر الفساد.

2- **التصريح بالممتلكات:** جاء في نص المادة 04 من هذا القانون على أنه يلزم كل موظف عمومي القيام بإكتتاب التصريح بممتلكاته العقارية أو المنقولة التي بحوزته وبحوزة أولاده القصر في الداخل والخارج ولو كانت في الشيوع خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهدته الإنتخابية، ويجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يجب التصريح بالممتلكات أيضا عند إنتهاء العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة.

ويكون التصريح بالنسبة للوظائف السامية والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أمّا أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يكون التصريح بالممتلكات أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

ويتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم، والذي صدر فيما بعد بموجب نص المرسومين الرئاسيين 06-414 و06-415 المؤرخين في 22 نوفمبر 2006 (أنظر الجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006)

3- **مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:** تنص المادة 07 من هذا القانون على أنه من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الإنتخابية.

4- **إبرام الصفقات العمومية: يلزم** نص المادة 09 من هذا القانون على إجراء الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد العلانية والطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

5- **تسيير الأموال العمومية:** يلزم نص المادة 10 من هذا القانون على ضرورة إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية لا سيما في إعداد وتنفيذ ميزانية الدولة.

6- **الشفافية في التعامل مع الجمهور:** يلزم نص المادة 11 من هذا القانون المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بإعلام الجمهور عن تنظيم هذه المؤسسات وسيرها وكيفية إتخاذ القرار فيها مع تبسيط الإجراءات ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد، وكذا الرد على عرائض وشكاوى المواطنين، وتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن مع تبيان طرق الطعن المعمول بها.

7- **التدابير المتعلقة بسلك القضاة:** تنص المادة 12 من هذا القانون على ضرورة على ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات مهنة القضاء وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.

ثانيا: في القطاع الخاص: ألزم المشرع الجزائري في نص المادتين 13 و14 من هذا القانون القطاع الخاص إتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وردعية، مع تعزيز التعاون بين أجهزة كشف وقمع المخالفات المتعلقة بالفساد، وأيضا وضع مدونة سلوك في هذا القطاع وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص مع التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة، وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر أو تسجيل نفقات وهمية أو إستخدام مستندات مزيفة أو إتلاف المستندات المحاسبية قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها قانونا.

ثالثا: مشاركة المجتمع المدني: يشجع القانون 06-01 بموجب نص المادة 15 منه مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بتدابير مثل:

-إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

رابعا: تدابير منع تبييض الأموال: أخضع القانون 06-01 بموجب نص المادة 16 منه المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**: تناولناها سابقا التفصيل.
- **التجريم والعقوبات وأساليب التحري**: نلخص الجرائم والعقوبات الواردة في نص مواد الباب الرابع من القانون 06-01 في الجدول التالي:

الجرائم	منصوص عليها	عقوبتها
رشوة الموظفين العموميين	المادة 25	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية	المادة 26	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
الرشوة في مجال الصفقات العمومية	المادة 27	من10 سنوات إلى 20 سنة، ومن 000 000 1 دج إلى 000 000 2 دج غرامة
رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية	المادة 28	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
إختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي	المادة 29	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
الغدر	المادة 30	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم	المادة 31	من 05 سنوات إلى 10 سنوات، ومن 000 500دج إلى 000 000 1 دج غرامة
إستغلال النفوذ	المادة 32	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
إساءة إستغلال الوظيفة	المادة 33	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة

تعارض المصالح (مخالفة الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية)	المادة 34	من 06 أشهر إلى سنتين، ومن 000 50دج إلى 000 200 دج غرامة
أخذ فوائد بصفة غير قانونية	المادة 35	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	المادة 36	من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة
الإثراء غير المشروع	المادة 37	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
التستر على المصدر غير المشروع للأموال	الفقرة 02 من المادة 37	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
تلقي الهدايا	المادة 38	من 06 أشهر إلى سنتين، ومن 000 50دج إلى 000 200 دج غرامة
التمويل الخفي للأحزاب السياسية	المادة 39	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
الرشوة في القطاع الخاص	المادة 40	من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة
إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	المادة 41	من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة
تبييض العائدات الإجرامية	المادة 42	نفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.
الإخفاء (إخفاء العائدات المتحصل عليها من الجرائم)	المادة 43	من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 1 دج غرامة
إعاقة السير الحسن للعدالة	المادة 44	من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة
الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين	المادة 45	من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة
البلاغ الكيدي	المادة 46	من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة
عدم الإبلاغ عن الجرائم	المادة 47	من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة
الظروف المشددة (الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص مكلفين بمكافحة والوقاية من الفساد	المادة 48	من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

وفي حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي:

- الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- التجميد والحجز والمصادرة للعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر المنصوص عليها في هذا القانون.
- إبطال وإنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى.

- **التعاون الدولي وإسترداد الموجودات:** إدراكا من المشرع الجزائري لخطورة ظاهرة الفساد وضرورة مكافحتها ليس على المستوى المحلي فقط بل وعلى المستوى العالمي والدولي كذلك، نص قانون مكافحة الفساد 06-01 في نص المادة 57 منه على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة في

مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها، كما ألزم المشرع الجزائري في هذا القانون منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية خاصة بين الدول في نص المادة 58 منه، وألزم كذلك ضرورة تقديم المعلومات الضرورية للتحقيقات وتبادلها بين مختلف الأطراف الوطنية والأجنبية بموجب نص المادة 59 منه، وبين قانون مكافحة الفساد كذلك تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات محل جرائم وأفعال فساد وخاصة تدابير التجميد والحجز والمصادرة وآلياتها بموجب نص المواد من 62 إلى 69 وكيفية التصرف فيها وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به بموجب نص المادة 70.

- **ثانيا: التجربة الماليزية في مكافحة الفساد:** إتخذت الدولة الماليزية منذ إستقلالها عام 1957م مجموعة من التدابير لمحاربة الفساد، وكان تشريع ماليزيا لقانون مكافحة الفساد سنة 1998 أهم وسيلة قانونية في محاربة الحكومة للفساد، حيث كانت ماليزيا قد أسست في السابق وكالة مكافحة الفساد وحددت الجرائم والعقوبات المتعلقة بالفساد في القطاع العام والخاص، بما فيها الرشوة الإيجابية والسلبية، ومحاولة الفساد وسوء استغلال المنصب، والفساد من خلال الوكلاء والعملاء داخل المؤسسات والفساد في مجال المشتريات العامة، والفساد الانتخابي، وقد إتخذت الحكومة الماليزية بعد وصول عبد الله أحمد بدوي إلى السلطة سنة 2003م مجموعة من الخطط والتدابير التي من شأنها حصر ومواجهة الفساد الذي قد يشيع وينتشر في القطاعين العام والخاص، والذي قد يعيق تنفيذ الخطط التي تبنتها الحكومة الماليزية بشأن رؤية ماليزيا 2050م، ومن أهم الخطط والإستراتيجيات التي تبنتها الحكومة لمحاصرة الفساد الخطة القومية لتدعيم النزاهة لسنة 2004 ، وهي عبارة عن منهج وقائي يقوم على منع تواجد الفساد من خلال الإستثمار الخلقي والأخلاقي في أفراد المجتمع الماليزي بشكل عام وتدعيم مجموعة من القيم والأخلاق التي تعلي من قيم النزاهة والأمانة والشفافية، بالإضافة إلى ذلك صدر سنة 2009 قانون هيئة مكافحة الفساد الماليزية وألغى قانون مكافحة الفساد القديم الذي صدر عام 1998، والذي هدف على وجه الخصوص إلى تقوية هيئة مكافحة الفساد لمحاربة نظام المحسوبية السياسية، حيث يتم محاباة رجال الأعمال الماليزيين ذوي الصلات الجيدة في الحصول على العقود الحكومية التي تعتبر أهم قنوات ينتشر فيها الفساد، حيث يوجب هذا القانون الإبلاغ عن أي معاملة تنطوي على رشوة، ويمنع تقديم الإكراميات في أي مهنة أو مناسبة إجتماعية معينة للموظفين، كما عرضت الحكومة مشروعي قانونين جديدين بشأن القضاة، وهما قانون أخلاقيات القضاة لعام 2008 لتأديب القضاة الذين ينتهكون قانون آداب مهنة القضاء، وكذلك مشروع قانون لجنة التعيينات القضائية لعام 2008 لاختيار القضاة بشكلٍ شفاف، وفي أفريل 2010 صدر قانون جديد لحماية المبلغين عن الفساد، وذلك لحماية المبلغين من الوقوع تحت طائلة القانون، ودخل القانون حيز التنفيذ في ديسمبر من العام نفسه، بالإضافة إلى برنامج إعادة الهيكلة الحكومي الذي تبنته الحكومة سنة 2010م، والذي يضم مجموعة من الخطط أهمها الخطة التي ركزت على ستة أهداف رئيسية هي تحسين مستويات الدخل، التقليل من معدلات الجريمة، محاربة الفساد، تحسين عوائد العملية التعليمية، الرقي بمستوى المعيشة للأسر والفئات الفقيرة، تحسين البنية التحتية والنقل في المناطق الحضرية، ومع عودة محمد مهاتير للحكم سنة 2018 بدأ مهامه رافع شعار محاربة الفساد عاليا، وخلال فترة قصيرة جدا تمكن من فتح أكثر الملفات والقضايا فسادا والمتعلقة بالصندوق السيادي الماليزي وقام بالتحرك سريعا لإسترجاع الأموال المنهوبة، وقامت هيئة مكافحة الفساد الماليزية حينها بالتحقيق مع شخصيات سياسية بارزة لها علاقة بشبهات فساد على غرار رئيس الوزراء السابق وأفراد من عائلته وبعض مقربيه، وتعد التجربة الماليزية في مكافحة الفساد نموذج مثالي يمكن الإعتماد عليه في مكافحة مظاهر الفساد من قبل الدول، وهي تجربة ناجحة إلى حد كبير في مكافحة الفساد والحد منه، فالدولة الماليزية تحتل مراتب متقدمة من بين الدول النامية الأقل فسادا والأكثر نزاهة وشفافية.

- **ثالثا: تجربة المملكة العربية السعودية:** تبنت المملكة العربية السعودية سنة 2004م إستراتيجية وطنية لتدعيم النزاهة ومكافحة الفساد، وتضمنت هذه الإستراتيجية العديد من المبادئ الرئيسية التي تتفق مع المعايير والممارسات الدولية، فقامت بإنشاء هيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمر ملكي سنة 2011م، وقد تغيرت تسميتها في سنة 2019م إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وهي تعتبر الجهاز المعني بتنسيق وتنفيذ السياسات والممارسات المعنية بالتدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وتهدف إلى حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد، وفي سبيل ذلك فإنّ من ضمن إختصاصاتها نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتستقبل الهيئة بلاغات بشأن شبهات الفساد ومختلف المخالفات على مدار 24 ساعة من خلال عدة قنوات كالرقم الهاتفي المجاني أو الحضور الشخصي أو عبر الفاكس والبريد الإلكتروني والبرقيات والموقع الإلكتروني أو عبر تطبيق النزاهة المحمل على الهواتف الذكية، وقد تمكنت المملكة العربية السعودية من خلال هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات المتخذة في مكافحة الفساد من تحسين ترتيبها على مؤشر الدول الأقل فسادا في العالم التي تصدره مختلف الهيئات والمنظمات العالمية المعنية بمكافحة الفساد.
- **رابعا: تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد:** أصبحت سنغافورة في السنوات الأخيرة أقل الدول فسادا في آسيا وفي العالم وفق تقارير منظمة الشفافية الدولية، فمنذ العام 1952م أنشأت سنغافورة مكتب تحقيقات لمتابعة الممارسات التي قد يشوبها الفساد، وفي منتصف التسعينيات أنشأت الهيئة العامة لمكافحة الفساد وصدر القانون المنظم لعملها مانحا صلاحيات كبيرة جدا لأعضائها الذين تم إختيارهم بعناية فائقة وفقا لمعايير الكفاءة والنزاهة والإخلاص والشجاعة والروح الوطنية والولاء وغيرها، وفي إطار مواكبة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تبنت الحكومة إصلاحات واسعة خاصة في الجهاز القضائي والإداري، وهدفت من خلال الإصلاحات في الجهاز القضائي إلى تأسيس نظام قضائي يتميز بالحيادية والصرامة والمهنية والإستقلالية والنزاهة والفعّالية في مجابهة مختلف قضايا الفساد والحد منها، وتعتبر الإصلاحات الإدارية التي قامت بها الحكومة مهمة جدا في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، ومنها مثلا تبسيط وتقليل الإجراءات الإدارية، توسيع نطاق الخدمات الإلكترونية في التعاملات الإدارية، ومراجعة ورفع الرواتب والأجور وغيرها من الإجراءات الأخرى ذات الصلة بالوقاية من الوقوع في شبهات الفساد، ومن خلال هذه الإجراءات والاستراتيجية نجحت سنغافورة في الحد الفساد إلى حد كبير بسبب الإرادة والرغبة السياسية القوية في القضاء على الفساد وتعاون أفراد المجتمع مع مختلف الجهود الحكومية التي رافقت هذه الإستراتيجية.

ومن خلال هذه التجارب الدولية في مكافحة الفساد التي تناولناها والكثير من تجارب الدول الأخرى التي لم نتناولها، يتضح من خلال الإطلاع على العديد من المصادر أنّ بعض هذه التجارب نجح إلى حد ما في كبح جماح ظاهرة الفساد والحد من آثارها، والبعض الآخر من هذه التجارب فشل وهذا رغم أنّ أغلب دول العالم بعد صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبنت إطار قانوني ومؤسساتي متشابه، فأغلب الدول قامت بإصدار قانون متعلق بمكافحة الفساد وأنشأت العديد من المؤسسات المعنية بمحاربة الفساد وعلى رأسها هيئة معنية بمكافحة الفساد رغم وجود أحيانا إختلاف بسيط في تسميتها بين دولة وأخرى، لذلك تطرح تساؤلات كثيرة حول جدية أو فعّالية الجهود والسياسات والإستراتيجيات التي تتبناها الدول في سعيها لمحاربة الفساد، وهنا وجب التأكيد على أنّ أي إستراتيجية تهدف لمكافحة الفساد يجب أن ترافقها أولا إرادة سياسية حقيقية وقوية من طرف السلطة وثانيا يجب أن يتوفر إطار قانوني ومؤسساتي كامل وشامل ومفعّل على أرض الواقع، بمعنى ضمان سريان وتنفيذ القانون المتعلق بمكافحة الفساد على الجميع وبدون أي إستثناء من خلال ضمان إستقلالية وحيادية الجهاز القضائي، وكذلك التفعيل الحقيقي للمؤسسات والهيئات المعنية بمكافحة الفساد من خلال ضمان توفر كل الإمكانات والموارد التي

تساعدها في القيام بمهامها، وضمان كذلك إستقلاليتها الكاملة التي تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وفي الأخير نشير إلى ضرورة القيام بإصلاحات هيكلية وإدارية عميقة ومجدية وفي مختلف المجالات ترافق الإستراتيجية الهادفة لمحاربة الفساد وخاصة ما تعلق منها بتبسيط وتقليل الإجراءات الإدارية، وتوسيع نطاق إستخدام تطبيقات الحكومة الإلكترونية، وتحسين الرواتب والأجور وغيرها من الإجراءات الأخرى الهادفة إلى تضييق الخناق على إرتكاب الفساد، مع ضرورة تنمية وترسيخ المعايير والقيم الأخلاقية بين أفراد المجتمع وفي مختلف المجالات.